Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال عمر : هذا لنا خاصة ؟ قال النبي : لكم ولسائر الناس ليوم القيامة) .

(١٦) والحج من أفضل الأعمال وأعظم القرب ، فيجب أن يكون بمال حلال ، ليس القائم به مدينا لأحد ، وليستسمح من ظلمه من غير أن يتعرض لتحديد جريمته إن كان صاحب الحق فيها لا يعلمها ، وليتب إلى ربه - فقد تهيأ للقائه ، وفي الحديث : (أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد ، ثم الحج المبرور) خ جـ ١ (الإيمان) صـ ١٠ .

(١٧) وإذا كان الحج في زمان معلوم فإن العمرة لم تحدد بزمن - وهي الطواف والسعي ، وحكمها سنة (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) خ جـ ١ (العمرة) صـ ١٠١٥ .

(١٨) ومن حج مستكملا للشروط والأركان مؤديا ما عليه رجع كيوم ولدته أمه وكان من العتقاء ، ومن حظي بفضل عرفات الذي يقول فيه النبي: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه) .

(١٩) وما أحسن العمرة إن كان المعتمر صائما ، أو كانت في رمضان - فنيها من الفضل ما كان يتمناه الإنسان لو تقدم به الزمان ليحج مع خير الأنام (عمرة في رمضان تعـــدل حجة أو حجة معي) خ جـ ١ (جزاء الصيد) صـ ١١٨ .

(٢٠) وإذا اصطحب الحاج طفلا معه كان الطفل متنفلا ، وكان من صحبه مأجورا (ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .

(٢١) ويجوز للحاج أن يتجر ، وأن يبيع ويشترى من غير أن تطغى التجارة على أعماله في الحج (كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) .